

4 MSP

UCH/13/4.MSP/220/4 REV. 5
2013/4/25

الأصل: إنجليزية



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 4

من 28 إلى 2013/5/29

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت:

دراسة تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وتوصياتها

القرار المطلوب: الفقرة 2.

- 1 - اجتمعت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في 15 نيسان/أبريل 2011 مباشرة بعد عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وفي 19 نيسان/أبريل 2012. وعُقد الاجتماعان في مقر اليونسكو بباريس.
- 2 - واتخذ الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية خمسة قرارات وقدم توصيتين. واتخذ الاجتماع الثالث ستة قرارات وقدم خمس توصيات. وترد التقارير الخاصة بالاجتماعين في الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/INF.2.

مشروع القرار 4/MSP 4:

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - وقد درس الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/4، والوثيقة UCH/13/4.MSP/220/INF.2، والتوصيات الواردة فيهما، يشكر الهيئة الاستشارية على عملها؛
- 2 - وإذ يدرك الأخطار الجسيمة التي تعترض صون التراث الثقافي المغمور بالمياه نتيجة لأعمال النهب، والاستغلال التجاري والأنشطة التي تؤثر على ذلك التراث بصورة غير مباشرة؛
- 3 - يقر بضرورة تحقيق التوازن بين الاهتمامات الاقتصادية لمشروعات التنمية، ومشروعات استخراج الموارد، والسياحة وبين الحاجة إلى صون التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- 4 - ويوصي الدول الأطراف بإذكاء وعي مروجي مشروعات التنمية واستخراج الموارد، وصائدي الأسماك، والغواصين وغيرهم من الأطراف المعنية؛
- 5 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بمشروعات التنمية واستخراج الموارد، بأن تضمن ما يلي:
 - (أ) أن تأخذ مشروعات التنمية واستخراج الموارد في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
 - (ب) إدراج تقييم إلزامي للمنطقة وتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود فيها، في وثيقة المشروع التي يجري تقديمها للحصول على الإذن بالتنمية واستخراج الموارد؛
 - (ج) الإلزام بالتشاور مع السلطات الوطنية المختصة المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لدى إصدار الإذن لجميع مشروعات التنمية واستخراج الموارد المتعلقة بالمناطق الساحلية أو قاع البحر؛ أو، في حالة تعذر القيام بذلك التشاور، الإلزام بأن تضم السلطات الوطنية المسؤولة عن إصدار الإذن خبراء متخصصين في التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
 - (د) إدراج تقييم لأثر المشروع على التراث الثقافي المغمور بالمياه ضمن معايير التقييم المطبقة في إصدار الإذن لمشروعات التنمية واستخراج الموارد؛

(هـ) الطلب من مطوري المشاريع من القطاعين العام والخاص توفير الأموال والاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

- (1) تقييم منطقة المشروع وتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود فيها؛
 - (2) الوقاية قدر الإمكان من الآثار الناجمة عن المشروع على التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في منطقة المشروع والبيئة المحيطة به؛
 - (3) تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن المشروع في المنطقة وفي البيئة المحيطة بها؛
 - (4) صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المتأثر بالمشروع؛
 - (5) تعزيز التراث الثقافي المغمور بالمياه المتأثر بالمشروع ونشر المعارف بشأنه؛
- (و) كخيار آخر، فرض ضريبة على جميع البنى الأساسية ذات الصلة ومشروعات استخراج الموارد وإيداع الأموال التي تتم جبايتها في صندوق يخصص لما يلي:
- (1) إجراء التقييم المبدئي لجميع مناطق التنمية؛
 - (2) تحديد مواقع التراث الثقافي المغمور الموجود في هذه المناطق أو التكهن بها؛
 - (3) اتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة هـ؛
- (ز) فرض جزاءات على مطوري البنى الأساسية ومشروعات استخراج الموارد عند عدم الامتثال للأحكام القائمة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ح) تعزيز مسح المناطق الساحلية والمياه الإقليمية وجردها لإتاحة إعداد نماذج التنبؤ لأجل التعرف على مناطق الخطر، وتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه ووضع سياسات الوقاية من الآثار السلبية وتخفيفها؛
- (ط) وضع ميثاق بشأن مشروعات التنمية واستخراج الموارد وعلاقتها بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

6 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بصيد الأسماك واستخدام شبك الصيد المخروطية، بأن تشجع على ما يلي:

- (أ) وضع تدابير الحماية المادية لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو المناطق المحمية ذات الصلة؛
- (ب) إدراج مسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في السياسات الخاصة بصيد الأسماك وإقامة مناطق محمية خاصة يُحظر فيها صيد الأسماك؛

7 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة الغوص الترويحية، بأن تشجع على ما يلي:

- (أ) التعاون مع مشغلي عمليات الغوص ورفع مستوى وعيهم بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك بتنفيذ أنشطة مثل ترويج مدونة اليونسكو بشأن أخلاقيات الغوص في المواقع الأثرية المغمورة بالمياه؛

(ب) إمكانية تطبيق سياسة الحوافز على إيداع الآثار التي يعثر عليها بالصدفة لدى السلطات الوطنية المختصة.

8 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق **بالسلطات الوطنية**، بأن تشجع ما يلي:

(أ) إنشاء سلطات وطنية مختصة معنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، عملاً بالمادة 22-1 من الاتفاقية؛

(ب) توفير ما يلزم لهذه السلطات من أموال وموظفين ووسائل تقنية ومرافق لضمان الإدارة والبحث المناسبين لهذا التراث وحمايته.

9 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق **بالبحث وبناء القدرات**، بأن تشجع ما يلي:

(أ) زيادة الأموال الوطنية المخصصة للعلوم من أجل تمويل أنشطة البحث المعنية بالتراث العلمي المغمور بالمياه؛

(ب) المبادرات الدولية والإقليمية في مجال بناء القدرات وتدريب الأخصائيين؛

(ج) تحقيق الاتساق بين معايير المؤهلات الأكاديمية للآثار بين المتخصصين بالتراث المغمور بالمياه؛

(د) **تنسيق منح التراخيص للغواصين العلميين**، بما في ذلك المتطلبات القانونية والصحية ومتطلبات السلامة ذات الصلة، من أجل تيسير التعاون الدولي بشأن مشروعات البحث وتحديد المعايير الأساسية الدنيا المشتركة للغواصين المتخصصين بالآثار؛ وتنسيق التدريب على الغوص لأغراض الأنشطة الأثرية؛ والاعتراف المتبادل بالمؤهلات الوطنية في مجال الغوص المخصص للآثار المغمورة بالمياه.

10 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق **بأنشطة التنقيب والصون**، أن تضمن إسناد القرارات المتخذة بشأن التنقيب عن الآثار أو صونها في الموقع إلى تحليلات مقارنة بين أهمية الموقع وأهمية المواقع الأخرى.

11 - ويشجع الدول الأطراف على **زيادة العمل والتعاون** في المجالات التالية:

(أ) بحوث المياه الداخلية المتصلة بالتراث الأثري المغمور بالمياه؛

(ب) الطرق البحرية؛

(ج) المناظر الطبيعية والمواقع ما قبل التاريخية، وخاصة بالاقتران مع تنفيذ وتعزيز صكوك حماية البيئة.

12 - ويشجع الدول الأطراف على اعتبار تمويل التنقيب من خلال بيع الأعمال الفنية المستخلصة من الموقع المعني مخالفة للقواعد الملحققة باتفاقية عام 2001.

13 - ويشجع الدول الأطراف، فيما يتعلق **بالتعليم**، على القيام بما يلي:

- (أ) إدراج الموضوعات التي تتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه في المواد المناهج التعليمية للمدارس والمؤسسات التعليمية في المستوى الابتدائي والثانوي والعالى؛
- (ب) إنتاج أفلام قصيرة وصور متحركة للأطفال لنشرها في "صفحة الأطفال" على موقع اليونسكو الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والإسهام في هذه الصفحة بأي مواد مناسبة أخرى؛
- (ج) تنمية التعاون وتيسيره مع منتجي منشورات الأطفال المناسبين؛
- (د) تعميم وتبادل المعارض المناسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

14- ويتقرر أن ينظم، في إطار جهد دولي، أحداثاً تذكارية وعلمية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه منذ الحرب العالمية الأولى في عام 1914، على ألا يؤثر ذلك في الميزانية العادية لليونسكو، ويدعو الدول إلى الإسهام في تقديم ما يلزم لتنفيذ ذلك من موارد خارجة عن الميزانية؛

15- ويشجع الدول الأطراف على القيام بما يلي فيما يتعلق بعلم الآثار المغمورة بالمياه:

- (أ) اتخاذ تدابير من شأنها توضيح المصلحة العامة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفائدة تلك الحماية؛
- (ب) جمع المعلومات عن النماذج والمعلومات الإحصائية التي يوصى بها؛
- (ج) اقتراح نماذج إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه بأسلوب مفيد في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للمناطق المعنية؛
- (د) تعزيز الصورة الإيجابية لعلم الآثار المغمورة بالمياه وإشراك الناس في التوعية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته والاستمتاع به.

16- وفيما يتعلق بمبادرات الانتفاع الافتراضي، فإن الاجتماع:

- (أ) يشجع الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات وإنشاء مواقع الإنترنت الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وربطها بموقع الإنترنت التابع لليونسكو والخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ب) ويطلب من الأمانة أن تتيح هذه المبادرات في مجال مشترك في الإنترنت أو مشروع على موقع الإنترنت التابع لليونسكو الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ج) ويشجع المنظمات غير الحكومية المعتمدة على الإسهام في هذا المشروع أو الموقع الشبكي والمساعدة على مراقبة جودة وأخلاقيات المبادرات المقترحة.

17- ويشجع الدول الأطراف على اعتماد واستخدام صحيفة اليونسكو النموذجية لجرد التراث الثقافي المغمور بالمياه.

		مشروع استمارة اليونسكو النموذجية لقوائم الجرد الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه		
				البلد
				المنطقة، الإقليم
				السلطة المختصة
		البريد الإلكتروني/ رقم الهاتف	التاريخ	تم تسجيله من قبل (الاسم، الوظيفة)
		رقم تسجيل الموقع	اسم الموقع (ادرج أيضاً الكنى والتسميات التي يُعرف بها)	

الخصائص العامة للموقع			
نعم / لا	هل التشخيص مؤكد؟	حطام سفينة حطام طائرة حطام وسيلة نقل من نوع آخر آثار فنية منعزلة موقع ينتمي إلى فترة ما قبل التاريخ موقع ينتمي إلى عصر ما قبل كولومبس أنقاض وخرائب بناء مغارة/ بئر طبيعية من الحجر الكلسي غير ذلك	النوع
	فترة/عام الإنشاء/البناء		
	تاريخ الانغمار (الفترة/العام)		
	حالة الصون		
	ممتازة جيدة الموقع أو التراث المعني مصاب بأضرار الموقع أو التراث المعني مدمر		

وصف حر للبقايا

بيانات المكان			
إحداثيات جغرافية		إحداثيات الإسقاط المبركاتوري المستعرض الشامل	
	المعطيات		المعطيات
	العرض		س
	الطول		ع
	العمق		ص
هل تم التحقق من هذه الإحداثيات؟			

الارتفاع		الطول		العرض		المساحة العظمى للموقع (محددة بدقة/مقدرة بالأمتار)		
المنطقة البحرية (يرجى تسطير الكلمة)				المنطقة (يرجى تسطير الكلمة)				الوصف
اليابسة مياه داخلية أحواض مائية داخلية البحار الإقليمية، والمياه الأرخيبيلية منطقة متاخمة منطقة اقتصادية خالصة الرصيف القاري المنطقة (أعالي البحار) المنطقة المتاخمة لدولة أخرى [يرجى تحديدها] المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى [يرجى تحديدها] الرصيف القاري لدولة أخرى [يرجى تحديدها]				أراض رطبة، مستنقع بركة ماء، نبع كهف مغمور، تجويف نهر بحيرة/بحيرة شاطئية/عين ساحل محيط ميناء خليج قريب من الساحل بعيد عن الساحل (يرجى تحديد المسافة التقريبية) في أعالي البحر				
العمق بالأمتار				خصائص المياه				المياه
العمق الأقصى				هادئة				
العمق الأدنى				متلاطمة				
درجة وضوح الرؤية تحت المياه (بالأمتار)				هائجة				
كلي		جزئي		دائم		دوري		انغمار الموقع
تكوين قاع البحر								
صخور		حصيات		حصاء		أعشاب بحرية		
مكونات أخرى		كتل		وحل		رمال		
من الشاطئ باستقلال سفينة		طريقة الوصول إلى الموقع		توافر رؤية أجزاء من الموقع عدم توافر رؤية أي جزء من الموقع موقع يمكن رؤيته على هيئة جبل تحديد مكان الموقع عن طريق الصدى		وضوح الرؤية		
(أضف رسم أولي للموقع إلى هذه الاستمارة إذا رغبت في ذلك)								
القطع الأثرية								
				القطع التي تم العثور عليها				
في الموقع		معروضة		محفوفة		موقعها الحالي		
الصون والحفظ (مراجع التقارير وغيرها)								

--

الخلفية التاريخية والأصول الثقافية			
الأصل	أفريقي آسيوي أوروبي عربي أمريكي أسترالي أصل آخر (يرجى تحديده)	القيمة	تاريخية ثقافية فنية أثرية
		الوثائق التاريخية	
		المراجع الأخرى	
(أضف وصف حر للخلفية التاريخية إلى هذه الاستمارة إذا رغبت في ذلك)			

المخاطر			
الأنشطة المضرة المضطع بها في الموقع	النهب استعادة الشحن النقل التدمير المتعمد التعرض للهواء أنشطة أخرى	الأنشطة البشرية التي تؤثر بطريقة عرضية في الموقع	استخراج المعادن التلوث صيد الأسماك بالشباك الجيبية صيد الأسماك التجريف أعمال البناء تغير التيارات بناء السدود أنشطة أخرى
العوامل الطبيعية المسببة للتلف	التعرية التجوية تأثير الأكسجين النشاط الزلزالي الأمواج عوامل أخرى	الحالة	
		خطر دائم خطر داهم خطر متوقع	
الأدلة على وجود المخاطر:			
الاستكشاف والاكتشاف			
الاكتشاف	تاريخ الاكتشاف		
	المكتشف		
	بيانات الاتصال		
التقارير	المرسل	المرسل إليه	

المكتشف السفينة، فرد يحمل جنسية بلد السلطة المحلية المسؤولة [قائمة منسدلة] عالم الآثار المسؤول ومدير الموقع السلطة الوطنية المختصة	السلطة الوطنية المختصة الوزارة [قائمة منسدلة] دولة أخرى [قائمة منسدلة] الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 جهات أخرى
إخطار اليونسكو (بالمواقع الموجودة خارج المياه الإقليمية وإذا كان الإخطار ينطبق عليها)	المرسل السلطة الوطنية المختصة جهات أخرى
إعلانات إبداء الاهتمام	المرسل إليه اليونسكو السلطة الدولية لقاع البحار
	مقدمة من، في تاريخ
	-1
	-2

الأنشطة المضطلع بها في الموقع				
نوع النشاط (بحوث أولية، وبحوث، وتوثيق، واستعادة القطع الأثرية، والتنقيب وغيرها من الأنشطة)	تاريخ البدء	النتائج	الشخص/الهيئة المسؤولة	جهة الاتصال
-1				
-2				تُضاف لاحقاً
الرفع على الإنترنت			التقارير؛ والصور؛ والتراخيص	
الأنشطة المعتمد القيام بها وطلبات الترخيص				
نوع النشاط المعتمد القيام به	تاريخ البدء	النشاط المخطط القيام به	الشخص/الهيئة المسؤولة	جهة الاتصال
-1				
-2				تُضاف لاحقاً

حالة الترخيص	اسم وصفة قائد الفريق	الجهات التي تعد التقارير	الجهات التي تقدم إليها التقارير
--------------	----------------------	--------------------------	---------------------------------

السلطة الوطنية المختصة الوزارة المسؤولة دولة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 السلطة الدولية لقاع البحار اليونسكو	السلطة المحلية المسؤولة عالم الآثار مدير الموقع الشخص أو الهيئة الملتزمة الترخيص		
المرسل إليه	المرسل	إخطار اليونسكو (بالمواقع الموجودة خارج المياه الإقليمية وإذا كان الإخطار ينطبق عليها)	
اليونسكو السلطة الدولية لقاع البحار	السلطة الوطنية المختصة جهات أخرى		

عمليات الحصر والتسميات	
	هل الموقع مدرج في قائمة حصر وطنية؟
	هل يحمل الموقع تسمية محددة؟
	هل يشكل الموقع جزءاً من منطقة محمية؟

المطبوعات والتقارير المتصلة بهذه المسألة				
المؤلف	السنة، المكان	العنوان	الرابط	النسخة، الصفحات
				تُضاف لاحقاً